

هل ترد الشبكة فى حال الفسخ من كلا الطرفين/الثلاثاء)52-5-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي هل يحق للمتقدم للزواج طبقا للشرع وعرف اهل المشرق ان يقول سوف اسلم الشبكة يوم عقد القران ولن اسلمها قبل ذلك رغبة اهل العروسة تسليم الشبكة فور اعلان الخطوبة - 00:00:00

مع اتفاق الطرفين على ان هذه الشبكة جزء من المهر في حالة فسخ الخطوبة من احد الطرفين هل الحق هو ارجاع كامل الشبكة الى العريس او لا يا رعاك الله لا احب ان تبدأ العلاقات الاسرية الجديدة بهذه الممارسة وبهذه المشاحة - 00:00:22

لو نمت قليلا بايدي اصخارك الجدد لكان انجح لسعيك وارجى الاستدامة الود بينكم لكن من الناحية الشرعية البحتة الصداق او المهر لا يجب الا بالعقد لا يجب قبل هذا جاء في قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول هذه القضية ما يلي المادة ثمانية واربعين - 00:00:46

يجب الصداق بالعقد الصحيح ولا يجوز الاتفاق في العقد على عدمه. ما يصلحش ان ان يقال في العقد زوجتك ابنتي بلا صداق تلك الهبة لا تكون لاحد بعد النبي، صلى الله عليه واله وسلم، وامرأة مؤمنة - 00:01:11

ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا في ازواجهم وما ملكت ايمانهم وما ملك الايمان ويتأكد اي المهر كله بالدخول - 00:01:31

او الخلوة الصحيحة الا اذا اقر الزوجان بعدم المسيس او بحصول الوفاة. يعني المهر يتأكد بحصول الوفاة سواء قبل الدخول او بعده سواء الاكاد الوفاة قبل الدخول ام بعده طيب ماذا عن استرداد الهدايا وما عجل من الصداق عند فسخ الخطبة؟ الخطبة لا حرج ان يتفق الطرفان - 00:01:51

آ على تقديم المهر قبل ذلك ان تراضيا على ذلك وقدر المصلحة في هذا وفي حالة فسخ الخطبة للخاطب ان يسترد ما قد عجله من مهر اتفاقا ولكن في استرداد الهدايا خلاف فقهي جاء في هذا وذاك قرار لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول - 00:02:19

يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض ما قدم اليه من هدايا بعينها ان كانت قائمة والا فمثلا او قيمتها يوم القبض اذا استهلك. او كانت مما تستهلك بطبيعتها كالطعام والحلوى ونحوه - 00:02:47

للخاطب ان يسترد عند العدول عن الخطبة ما قدمه من صداق بعينه ان كان قائما والا فمثله او قيمته يوم قبضه يعني الخاطب اذا عجل المهر او جزءا منه وعدل عن الخطبة من حقه ان يسترد ما ما عجله من صداقة - 00:03:07

لان الصداق مرتبط بالزواج والزواج لم يتم لكن ايه الهدايا لاهل العلم فيها مذاهب وامثلها ما رآه المالكية واختارته وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا ان كان العدول عن الخطبة من قبل المخطوبة فينبغي ان ترد لخاطبها هدايا. حتى لا تكسر قلبه مرتين - 00:03:26

مرة عندما عدلت عن خطبته ومر عندما آ امسكت بهداياه وافقدته ماله ولم ترده اليه ان كان العادل عن الخطبة ان كان العدول عن الخطبة من قبل الخاطب فينبغي ان يترك لمخطوبته ما بذله لها من هدايا لكي لا - 00:03:51

اكسر قلبها مرتين مرة عندما عدل عن الخطبة ومرة عندما انتزع هداياه منها وبالعادل قامت السماء السماوات والارض والله تعالى اعلى واعلم لا اله الا الله محمد رسول الله - 00:04:13